تعرف البيان فالحق انه مدلول الاية تكفير الصغاير بمجرد الاجتناب عن الكباير وتعليق المغفرة بالمشية في اية اخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه عن الكباير انتهى ولا يخفى ان هذا مذهب ثالث مخالف للمذهبين المسمى بالملفق فكيف يحكم بكونه الحق على الوجه المطلق ثم الاظهر ان الخطاب في الاية للمومنين وان الكباير على معناها المتعارف مما عدا كفر الكافرين كما يشير اليه قوله تعالى كباير ما تنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا كباير المنهيات نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وساير الاحاديث الواردة في باب المكفرات ومنها ان دعا الاحيا للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم في علو الحالات خلافا للمعتزلة تمسكا بان القضا لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره واجيب بان عدم تبدل القضا بالنسبة الى الموتى لا ينافي نفع دعا الاحيا لهم فان ذلك النفع بالدعا يجوز ان يكون بالقضا وان توفيق الاحيا للدعا لهم يجوز ان يكون بكسبهم عملا في الدنيا يستحق به مثل ذلك الجزا فيكون مجزيا بعمله في الاخرة على انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة من الدعا للاموات خصوصا في صلاة الجنازة وقد توارثه السلف واجمع عليه الخلف فلو لم يكن للاموات فيه نفع لكان عبثا بل جاء في القران ايات كثيرة متضمنة للدعوات للاموات كقوله تعالى رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ورب اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات وربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وعن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الما فحفر بيرا وقال هذه لام سعد اخرجه ابو داود والنساي واما ما في شرح العقايد من حديث ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما فقد صرح الجلال السيوطي انه لا اصل له قال القونوي والاصل في ذلك عند اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او حجا او صدقة وغيرها والشافعي رحمه الله تعالى جوز هذا في الصدقة والعبادة المالية وجوزه في الحج واذا قرا على القبر فللميت اجر المستمع ومنع وصول ثواب القران الى الموتى وثواب الصلاة والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية وعند ابي حنيفة واصحابه يجوز ذلك وثوابه الى الميت وتمسك المانع من ذلك بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الحديث والجواب ان الاية حجة لنا لان الذي اهدى ثواب عمله لغيره سعى في ايصال الثواب الى ذلك الغير فيكون له ما سعى بهذه الاية ولا يكون له ما سعى الا بوصول الثواب اليه فكانت الاية حجة لنا لا علينا واما الحديث فيدل على انقطاع عمله ونحن نقول به وانما الكلام في وصول ثواب غيره اليه والموصل للثواب الى الميت هو الله تعالى لان الميت لا يسمع بنفسه والقرب والبعد سوا في قدرة الحق تعالى هذا وقد قال تعالى ادعوني استجب لكم وفيه رد لما قاله بعض المعتزلة ان الدعا لا تاثير له في تغيير القضا والجواب ان الدعا يرد البلا اذا كان على وفق القضا والحاصل ان القضا المعلق يتغير بخلاف المبرم والله اعلم واما الدعا فمع العبادة سوا طابق القضا ام لا من حيث يخفف البلا واختلف في الافضل هل هو الدعا ام السكوت والرضا فقيل الاول لانه عبادة في نفسه وهو مطلوب ومامور بفعله وقيل السكوت والجمود تحت جريان الحكم اتم رضا ولا يبعد ان يقال الاتم هو ان يجمع بينهما بان يدعو باللسان ويكون حامدا في الجنان تحت الجريان بحكم الجنان وقيل الاولى ان يقال ان الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعا افضل وفي بعضها السكوت

افضل

مطلب دعا الاحيا للاموات

مطلب منع الشافعي وصول قراءة القران وغيرها

افضل والفاصل بينهما الاشارة فمن وجد في قلبه اشارة الى الدعا فهو وقته كما ورد من فتح له ابواب الدعا فتحت له ابواب الاجابة او الرحمة او الجنة ومن وجد في قلبه اشارة الى السكوت فهو وقته كما جا عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا قال فاسال ربك قال حسبي من سوالي علمه بحالي ويجوز ان يقال ما كان للعباد فيه نصيب او لله تعالى فيه حق فالدعا به اولى وما كان فيه حظ نفس للداعي فالسكوت عنه اولى وهذا اعلى واغلى وقال شارح العقيدة الطحاوية اتفق اهل السنة على ان الاموات ينتفعون من سعي الاحيا بامرين احدهما ما تسبب اليه الميت في حياته والثاني دعا المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب الحج فعن محمد بن الحسن انه انما يصل الى الميت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة ثواب الحاج للمحجوج عنه وهو الصحيح واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراة القران والذكر فذهب ابو حنيفة واحمد وجمهور السلف الى وصولها والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها وذهب بعض اهل البدع من اهل الكلام الى عدم وصول شي البتة لا الدعا ولا غيره وقولهم مردود بالكتاب والسنة واستدلاله بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى مدفوع بانه لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وانما نفى ملك غير سعيه وبين الامرين فرق بين فاخبر تعالى انه لا يملك الا سعيه واما سعي غيره فهو ملك لساعيه فان شا ان يبذله لغيره وان شا ان يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع الا بما سعى ومن الادلة الدالة على وصول ثواب العبادة المالية حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي وحديث الكبشين اللذين قال في احدهما اللهم هذا عن امتي جميعا وفي الاخر اللهم هذا عن محمد وال محمد رواه احمد والقربة في الاضحية اراقة الدم وقد جعلها لغيره قال وكذا عبادة الحج بدنية وليس المال ركنا فيه وانما هو وسيلة الا ترى ان المكي يجب عليه الحج اذا قدر على المشي الى عرفات من غير شرط المال وهذا هو الاظهر اعني ان الحج غير مركب من مال وبدن بل بدني محض كما قد نص عليه جماعة من اصحاب ابي حنيفة المتاخرين قلت هذا غير صحيح اذ صحة البدن شرط لوجوب الادا ولهذا يجب عليه الاحجاج او الايصا ثم قراة القران واهداها له تطوعا بغير اجرة تصل اليه اما لو اوصى بان يعطى شي من ماله لمن يقرا القران على قبره فالوصية باطلة لانه في معنى الاجرة كذا في الاختيار وهذا مبني على عدم جواز الاستيجار على الطاعات لكن اذا اعطي لمن يقرا القران ويعلمه ويتعلمه معونة لاهل القران على ذلك كان هذا من جنس الصدقة عنه فيجوز ثم القراة عند القبور مكروهة عند ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية لانه محدث لم ترد به السنة وقال محمد بن حسن واحمد في رواية لا تكره لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه اوصى ان يقرا على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها والله سبحانه اعلم ومنها انه لا يجوز ان يقال يستجاب دعا الكافر على ما ذهب اليه الجمهور لقوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال اي ضياع وخسار وفيه ان مورده خاص بالعقبى فلا ينافي ان يستجاب دعاؤه في امر الدنيا كما يدل عليه دعا ابليس واجابته تعالى في الامهال ويؤيده حديث ان دعوة المظلوم تستجاب وان كان كافرا والى جوازه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر

Copyright King Saud University